

# مرسوم اميري لسنة ١٩٦٣

بإنشاء شركة الامريكانا لصنع الاطعمة وتوزيعها

شركة مساهمة كويتية

أمير دوارة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح

بعد الاطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الامريكانا لصنع الأطعمة وتوزيعها (شركة مساهمة كويتية) . وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ . الخاص بالشركات التجارية والقوانين المعبدلة اه . وبناء على عرض وزير التجارة . وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بما يلي :-

## مادة (١)

يرخص للسادة .. ثنيان ثنيان الغانم - مشعل الأحمد الصباح - عبد الله يوسف الغانم يوسف صالح الحميضي - بدر عبد الله الملا - نجيب عبد الله الملا - احمد صالح الشايع - رجب عبد الله الرفاعي - طالب توفيق النقيب .

أن يؤسسوا في الكويت تحت مسئوليهم شركة مساهمة كويتية تسمى « شركة الامريكانا لصنع الأطعمة وتوزيعها » برأس مال قدره مليون دينار كويتي .

## مادة (٢)

على المؤسسين سالف الذكر الالتزام بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرافقين لهذا المرسوم ، وعليهم أيضاً الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى النافذة المعمول .

### مادة (٣)

على وزير التجارة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح السالم الصباح

وزير التجارة  
خليفة خالد الغنيم

صدر في ١٣ شعبان ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٦٣ م.

## عقد تأسيس

# شركة الامريكانا لصنع الاطعمة وتوزيعها

(ش. م. ك.)

### مادة (١)

تألف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية ، بتخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

### مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو - شركة الامريكانا لصنع الاطعمة وتوزيعها .

### مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي وملحقها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فرعاً أو توكيلات في الكويت أو في الخارج .

### مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة .

### مادة (٥)

الأغراض التي استناد إليها الشركة هي ما يأتي :-

صنع الاطعمة والمشروبات والمواد الغذائية والاسهلاكية الأخرى واستيرادها وبيعها وتخزينها وتوزيعها بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالجملة أو المفرد . كما يحق للشركة تملك العقار والأموال المنقولة الأخرى واستئجارها وتأجيرها ورهنها وبيعها ومارسة كافة الحقوق القانونية والالزامات القانونية التي تقضي طبيعة عملها الدخول فيها والتي يقررها مجلس الإدارة أو الشخص أو الأشخاص الذين يخولهم المجلس ذلك .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصالحة أو أن تشرك بأي وجه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت أو في الخارج . وهذا أن تشتري